القواعد العامة المنظمة للدراسات العليا

قطاع الدراسات العليا والبحوث

جامعة بورسعيد

موافقة مجلس الدراسات العليا المنعقد بتاريخ 2023/1/24م
موافقة مجلس الجامعة رقم (179) المنعقد بتاريخ 2023/1/31م

القواعد العامة المنظمة للدراسات العليا

قطاع الدراسات العليا والبحوث

جامعة بورسعيد

موافقة مجلس الدراسات العليا المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤م

موافقة مجلس الجامعة رقم (١٧٩) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١م

يعتمد ،،،

رئيس الجامعة

أ.د/ أيمن محمد إبراهيم

جامعة بورسعيد
إدارة الجامعة
٢٩٨٦٦

مقدمة

نتطلع في قطاع الدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية بجامعة بورسعيد إلى دعم التعاون بين البحث العلمي وقضايا المجتمع بما يساهم في تقديم حلول ناجحة لقضايا المجتمع المحلي والإقليمي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في مختلف القطاعات والتخصصات وذلك من خلال توفير بيئة داعمة للبحث العلمي، وتحفيز الابتكار والاهتمام بالنوابغ فى جميع المجالات وكذلك تطوير المراكز البحثية المتميزة بما يسمح بتعزيز آليات التعاون والشراكات المؤسسية لخدمة البحث العلمي مع السعي الدائم لتوفير فرص التطوير والتقدم مهنياً واكاديميا للباحثين وأعضاء هيئة التدريس من خلال مجتمع معرفي، تطبيقاً للاستراتيجية القومية للبحث العلمي ، وفقاً لرؤية مصر ٢٠٣٠.

ومن هذا المنطلق يقدم قطاع الدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية القواعد العامة المنظمة للدراسات العليا بالجامعة والتي تمثل السياسة العامة التنفيذية لجميع الكيانات بالجامعة التي تعمل في قطاع الدراسات العليا وتكون بمثابة الأطر التي يستند عليها جميع العاملين بالدراسات العليا بالجامعة وجميع الباحثين بالجامعة.

نائب رئيس الجامعة
للدراسات العليا والبحوث

أ.د/ راوية يحيى رزق

الأحكام العامة:

يشترط للقيد أو التسجيل للدراسات العليا (الدبلوم ،الماجستير،الدكتوراه) مراعاة تطبيق قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية واللوائح الداخلية لكليات الجامعة ،وكذلك القواعد العامة المنظمة للدراسات العليا بالجامعة فيما لم يرد به نص بالقانون واللوائح.

أولا: قواعد القيد

١- يتم فتح باب القيد سنويًا من ١٥ أغسطس إلى ١٥ سبتمبر وتلتزم الكلية بإرسال مستندات القبول لطلاب الدراسات العليا في موعد أقصاه ٣٠ يومًا من غلق باب القيد، ويجوز للسيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث الموافقة علي مد فتح باب القيد لمدة إضافية لاتتجاوز١٥ يوما بما لايتعارض مع اللوائح الداخلية للكليات بناء على طلب الكليه وأعتماد السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة.

٢- فتح باب التقدم للماجستير والدكتوراه مرتين فى العام لكل الكليات التى تعمل بنظام الساعات المعتمدة طبقاً للمواعيد التي تحددها تلك اللوائح.

٣- يجوز بناء على اقتراح مجلس أحد الأقسام العلمية - وقف القيد بأحد البرامج لمدة عام أو فصل دراسى بالنسبة لنظام الساعات المعتمدة بعد موافقة مجلسى الكلية والدراسات العليا والبحوث بالجامعة ، وذلك قبل تاريخ فتح باب القيد بالبرنامج.

٤- يجوز بناء على اقتراح مجلس أحد الأقسام العلمية - تجميد أحد برامج الدراسات العليا المدرجة في اللائحة الداخلية لأحد البرامج، بعد موافقة مجلسى الكلية والدراسات العليا واعتماد مجلس الجامعة، كما يمكن أعادة تشغيله مرة أخرى بعد أخذ نفس الموافقات.

٥- يشترط للقيد أو التسجيل لدرجة (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) أن يقدم الطالب موافقة جهة العمل علي الالتحاق بالدراسات العليا بالجامعة، ويقدم مايفيد موقفه رسميا من التجنيد،أو موافقة وحدته العسكرية على الالتحاق بالدراسات العليا إذا كان مجندا، ولا يجوز توقيع الطالب علي إقرار بعدم عمله في أي جهة حكومية أو خاصة في حالة وجود وظيفة ببطاقة الرقم القومى المدرجة صورتها في ملف الدارس.

٦- لا يجوز اتخاذ أي إجراءات لقيد أو تسجيل الرسالة أو المقررات أو أي إجراءات خاصة بالدراسات العليا للطلاب إلا بعد سداد المصروفات الدراسية والرسوم المقررة للعام الجامعي خلال المواعيد المعلن عنها.

٧- تعميم الكشف الطبى لطلبة الدراسات العليا الجدد بجميع كليات الجامعة وذلك حرصاً على التقييم الطبى لطلبة الدراسات العليا ولياقتهم للانتظام بالدراسة .

٨- يتم تحديد أعداد المقبولين للدراسات العليا فى ضوء أعداد أعضاء هيئة التدريس بالأقسام المختلفة، ولايتم فتح القيد أوالتسجيل لدرجة الماجستير للطلاب إلا فى حالة توافر أستاذ مساعد على الأقل بالقسم المعنى، وبالنسبة لدرجة الدكتوراه فلا يتم فتح باب القيد أوالتسجيل إلا فى حالة توافر أستاذ على الأقل بالقسم المعنى مع مراعاة التناسب بين عدد الدارسين وعدد الأساتذة بكل قسم. ويمكن للكليات انتداب أحد الأساتذة أو الأساتذه المساعدين للأشراف لفتح باب القيد في الدراسات العليا بالقسم.

٩- لا يجوز القيد لدرجة الدبلوم بالقسم المعني لغيرأعضاء الهيئة المعاونة لأقل من عدد ثلاث طلاب، في حين يجوز القيد لدرجتي الماجستير والدكتوراه إذا توافر طالب واحد سواء من أعضاء الهيئة المعاونة أو من غير أعضاء الهيئة المعاونة.

١٠- يتم السماح بقيد وتسجيل المعيدين لدرجة الماجستير والمدرسين المساعدين لدرجة الدكتوراه خارج الجامعة أو في غير أقسامهم العلمية بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة.

١١- يسمح للمتقدمين للدراسات العليا من خارج الجامعة بالقيد وفقاً لما أقرته اللوائح الداخلية للكليات مع الالتزام بالتسجيل فى نطاق خطة الأقسام البحثية على أن يتحمل الباحث أي نفقات تتطلبها الدراسه.

١٢- الحد الأقصى لوقف القيد بالدراسات العليا عامان دراسيان على الأكثر، بعد موافقة مجلس الدراسات العليا، كما يجوزوقف القيد فى حالة الضرورة لمدة عام ثالث بموافقة مجلس الجامعة وفقا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، أما الكليات التى تطبق لوائح الساعات المعتمدة فيتم وقف القيد بناءَ على لوائحها الداخلية. ويشترط اجراءه قبل انتهاء المدة الأصلية للقيد أو التسجيل ولا يكون عن مدة سابقة . ويتم اعتماد الموافقة على وقف القيد من قبل مجلس الدراسات العليا بالجامعة.

١٣- لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم العلمي المختص ان يوقف قيد أو تسجيل الدارس فى الحالات التالية:

- الحالات المرضية بشرط ان يتقدم الدارس بالشهادات المرضية اللازمة معتمدة من الادارة الطبية للجامعة.
- موافقة الزوج او الزوجة للسفر للخارج على ان يتقدم الدارس بما يثبت ذلك مدعماً بموافقة جهة العمل على الاعارة للطرف الأول والموافقة للطرف الأخر.
- حالات التجنيد للقوات المسلحة وتقديم ما يفيد ذلك.
- اجازة رعاية الطفل بشرط تقديم شهادة ميلاد للطفل.
- المنح التدريبية والمهمات الرسمية التى يوفد فيها الدارس عن طريق جهة عمله.
- يكون وقف القيد وفقاً للحالات السابقة أو وفقاً للضوابط التى يقررها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة.

١٤- لا تحسب مدة الايقاف ضمن المدد المنصوص عليها بالبرنامج ، وفى هذه الحالة يجب على الدارس دفع الرسوم عن كل عام دراسى يتم وقف القيد فيه ، وإلا يلغى تسجيله .

١٥- فى حالة إلغاء القيد للطلاب المقيدين والمسجلين لدرجة (دبلوم – ماجستير– دكتوراه) لايجوز قيدهم مرة أخرى على نفس الدرجة المسجل لها الطالب أولدرجات أخرى إلا بعد مرورعام من تاريخ موافقة مجلس الكلية على الإلغاء مالم يكن الإلغاء قد تم عن طريق مجلس التأديب.

١٦- يجوزالموافقة علي التحويل لطلاب الدراسات العليا (دبلوم – ماجستير– دكتوراه) من برنامج إلي آخربعد اعتماد القيد وبدء الدراسة بما لا يخالف اللوائح الداخلية للكليات وذلك بحد أقصى أسبوعين من بداية الدراسة.

١٧- يتم قبول الأعذارعن دخول الامتحان في الحالات التالية:

- الأعذارالمرضية بشرط تقديم شهادة مرضية معتمدة من الإدارة الطبية بالجامعة وأن تقدم قبل الامتحانات أوأثناء الامتحانات، بما لا يخالف اللوائح الداخلية للكليات.
- عذرالتجنيد.
- في حالة الوفاة لأحد الاقارب من الدرجة الأولى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة.

١٨- لايسمح للطالب بدخول الامتحان النهائى إلا إذا حضر٧٥٪ على الاقل من الساعات التدريسيه للمقرر، ويخطرالطالب بحرمانه من دخول الامتحان بعد موافقه مجلسى القسم والكليه وإعتماد مجلس الدراسات العليا والبحوث قبل بدء الامتحانات .

ثانيا: قواعد التسجيل والالغاء:

١- اعتبارشهادة أساسيات التحول الرقمي FDTC شرطاً أساسياً كمتطلب تسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه الأكاديمية والمهنية.

٢- يتم استثناء طلاب كليات الحاسبات والمعلومات وقسم هندسة الحاسب بكليات الهندسة و أقسام الحاسب بكليات العلوم و أقسام إعداد معلمي الحاسب وشعبة الاحصاء والحاسب الالي بكلية التجارة من شرط الحصول على شهادة أساسيات التحول الرقمي.

٣- يتم استثناء ذوي الإعاقة البصرية من شرط الحصول على شهادة أساسيات التحول الرقمي للفئات المستهدفة منها على أن تتولى الجامعة مسئولية تحديد نسبة الإعاقة ومدى استحقاقها للإعفاء.

٤- يشترط للتسجيل لدرجة الماجستير أو الدكتوراه الحصول على إجازة امتحان التويفل أو الإيلتس من إحدى الأماكن التالية (الإمدإيست – المركز البريطانى (إيلتس) - معهد اللغات للقوات المسلحة - المراكز المتخصصة بجامعة بورسعيد)، وذلك وفقاً للمستوى المحدد لإتقان اللغة الانجليزية وهو (٤٥٠) درجة لطلاب الماجستير و(٥٠٠) درجة لطلاب الدكتوراه، أو (٥,٥) لطلاب الماجستير و(٦) درجات لطلاب الدكتوراه بالنسبة لشهادة الايلتس ولايقبل التسجيل دون استيفاء هذا الشرط من جميع الكليات، وتكون صلاحية شهادة إتقان اللغة الإنجليزية عامين.

٥- تقبل نتيجة امتحان اللغة الإنجليزية الحاصل عليها الطالب من إحدي الجامعات المصرية في حالة نقل التسجيل منها، ولا يتطلب ذلك التقدم لامتحان جديد بشرط الحصول علي (٥٠٠) درجة لطلاب الدكتوراه، و(٤٥٠) درجة لطلاب الماجستير.

٦- في الكليات التي تنص لوائحها الداخلية على شرط وجود الامتحان التأهيلي الشامل لطلاب الدكتوراه يتم اتباع ما يلي:

- يؤدي الطالب الامتحان التأهيلي الشامل بعد النجاح في المقررات التمهيدية.
- تشكل لجنة خماسية للامتحان التأهيلي الشامل من السادة الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بشرط ألا يزيد عدد الأساتذة المساعدين عن عدد الأساتذة، ويمكن الاستعانة بعضو من خارج الجامعة.

٧- يتم قبول الطلاب المتقدمين للدراسات العليا والحاصلين على الدارسة التمهيدية للماجستير أو التأهيلية للدكتوراه من جامعات أخرى بشرط أن تقوم الكلية المعنية بعمل المقاصة اللازمة وفرض المقررات الدراسية التى تسفر عنها المقاصة ،ويشترط اجتياز الطالب لهذه المقررات قبل التسجيل للدرجة.

٨- يشترط للتقدم لدرجة الماجستير ألايكون قد مضى على حصول الطالب على الدرجة الجامعية الأولى أكثر من عشر سنوات، وفى حالة التجاوز يشترط حصول الطالب على دبلوم متصل بشعبة التخصص التى سوف يتقدم للتسجيل بها لدرجة الماجستير وألا يكون قد مر على حصوله على هذا الدبلوم أكثر من ثلاث سنوات عند التقدم.

٩- يسمح بالتقدم لدراسة الماجستير او الدكتوراه بالكليات التى بها دراسات تمهيدية دون النظر لتاريخ حصوله على الدرجة العلمية الأخيرة ويشترط للتسجيل لدرجة الماجستير أو الدكتوراه ألايكون قد مضى على الدراسات التمهيدية بهذه الكليات أكثر من خمس سنوات .

١٠- في حالة انقطاع التواصل بين الطالب والقسم العلمي وعدم سداد المصروفات الدراسية لعامين متتالين يحق لمجلس الكلية إلغاء القيد والتسجيل للطالب.

١١- يوصى بإلغاء تسجيل الطالب فى حالة ورود تقريرين سنويين سلبيين متتاليين من لجنة الإشراف وفى حالة الاختلاف بين المشرفين يرجع لتقرير المشرف الرئيسى (الأقدم) وذلك بعد موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية واعتماد مجلس الدراسات العليا .

١٢- الحد الأقصى للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه هى خمس سنوات من تاريخ القيد بما لا يتعارض مع اللوائح الداخلية للكليات.

ثالثا: قواعد التدريس والاشراف:

١- تطبيق العمل بالكتاب الجامعى الإلكترونى فى مرحلة الدراسات العليا والغاء الكتاب الورقى.

٢- يقوم بالتدريس في مرحلتى الماجستير والدكتوراه السادة الأساتذة والأساتذة المساعدون، ويجوز إسناد التدريس للساده المدرسين في حالة عدم وجود أستاذ أو أستاذ مساعد في التخصص المطلوب.

٣- الحد الاقصى لنصاب الإشراف على الرسائل العلمية على النحو التالى :

أستاذ (١٤) رسالة - أستاذ مساعد (١٢) رسالة - مدرس (١٠) رسالة

ويمكن تجاوز هذا العدد في حالات خاصة بعد موافقة مجلس الجامعة ومجلس الدرسات العليا بناء على اقتراح مجلس الكلية والقسم بذلك، ولا يدرج الإشراف على الدرجات المهنية والوافدين ضمن الحد الأقصى لنصاب الإشراف.

٤- يجب أن تتضمن لجنة الإشراف علي رسالة الدكتوراه أستاذ في مجال التخصص، وفي حالة عدم توافر الأستاذ المتخصص بكليات الجامعة المختلفة يجوز إسنادالإشراف لأحد الأساتذة من إحدي الجامعات المصرية أو مراكز البحوث.

٥- في حالة اشتراك مشرف من خارج الجامعة بلجنة الإشراف علي الرسالة العلمية يراعى ألا تقل درجته العلمية عن أستاذ مساعد، وذلك في حالة التخصصات النادرة أو الحديثة وغير الموجودة بالجامعة، علي أن يشير مجلس القسم ومجلس الكلية في موافقتهما على ذلك، وفى حالة المدرس أو الخبير لابد من تقديم السيرة الذاتية الخاصة به وكذلك تحديد مدى الاستفادة منه في لجنة الإشراف.

٦- يجوز مشاركة الزملاء المعارين والمرافقين للزوج أو الزوجة في الاشراف على الرسائل العلمية بالشروط التالية:

- أن يكون لديه نشر دولي متميز ومعامل هيرش لا يقل عن "خمسة" في قاعدة بيانات اسكوبس.
- أن يكون أسم المؤسسة العلمية الأساسية المنتمي اليها (رقم ١) في قواعد البيانات "جامعة بورسعيد – Port Said University)
- بيان مدى الاحتياج لسيادته في نقطة البحث.
- لا يجوز أن يكون المشرف الرئيسي.

٧- يجب أن تتضمن لجنة الإشراف علي رسالة الماجستير أستاذ مساعد علي الأقل، وذلك مع مراعاة الحد الأقصي للإشراف علي الرسائل.

٨- يجوز أن يشترك المدرس في لجان الإشراف علي رسائل الماجستير والدكتوراه وذلك بعد موافقة مجلسى القسم والكلية.

٩- الحد الأدنى للإشراف على الرسائل العلمية مشرفان أحدهما أستاذ أو أستاذ مساعد ، والحد الأقصى للإشراف على رسائل الماجستير ثلاثة مشرفين، والحد الأقصى للإشراف على رسائل الدكتوراه أربعة مشرفين، وفى حالة وجود مشرف أجنبى من خلال بعثة أو قناة إشراف مشترك يجوز إضافة مشرف خامس.

١٠- لايجوز أن تضم لجنة الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه وكذلك لجنة المناقشة والحكم عضوين تربطهما صلة قرابة بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

١١- في حالة سفر المشرف في إعاره أو مهمه علمية لجهة خارج أرض الوطن لمدة أكثر من عام يقدم تقريرا لمجلس القسم عن مدي تقدم الطالب في دراسته ، ويعين مجلس الكلية من يحل محله إذا لزم الأمر أو من ينضم إليه فى الإشراف بعد موافقة مجلس القسم ولجنة الإشراف.

١٢- لايرفع اسم المشرف الذي توفي قبل انتهاء البحث وإجازة الرسالة، ولا يحسب في الحد الأقصي للإشراف.

١٣- يقدم كل مشرف تقريراً سنوياً عن مدى تقدم الطالب فى دراسته فى أكتوبر من كل عام ولاينظر فى مد فترة التسجيل للطالب إذا لم تصل التقارير السنوية من لجنة الإشراف فى مواعيدها، وفى حالة الاختلاف بين المشرفين يؤخذ بتقرير المشرف الرئيسى (المشرف الرئيسى هو أقدم الأساتذة فى لجنة الإشراف) ،ويمكن تقديم تقرير جماعى سنوي في حالة الإجماع من السادة المشرفين على مخرجات البحث.

١٤- يكون كل من وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث على مستوى الكلية ورئيس القسم العلمى على مستوى القسم مسؤلين عن متابعة المشرفين في تقديم التقارير السنوية، وبالنسبة للمشرف الذى لم يقدم تقريرين سنويين وفقاً لما سبق يوصى برفع اسمه من لجنة الإشراف وذلك بعد موافقة مجلس الكلية واعتماد مجلس الدراسات العليا والبحوث.

١٥- في حالة الرغبة فى مد فترة التسجيل يجب أن يتقدم السادة أعضاء لجنة الإشراف علي الرسالة كلهم بتقرير مجمع عن تقدم الطالب في دراسته بجانب موافقتهم علي مد فترة التسجيل، وفي حالة

الاختلاف يتقدم كل مشرف بتقرير منفصل موضح به أسباب الموافقة والرفض ومدى تقدم الطالب في الدراسة ، ويعرض الأمر علي مجلس القسم والكلية لأخذ الرأي ثم يرفع الأمر إلى مجلس الدراسات العليا والبحوث لاتخاذ القرار،ويكون المد لمدة ستة أشهر،كما يسمح بالمد ستة أشهر أخرى بشرط اقتراح تشكيل لجنة المناقشة والحكم.

رابعاً: قواعد المناقشة والحكم والمنح:

١- يقدم الدارس للكلية شهادة بنسب التشابه والاقتباس بالرسالة معتمدة من الجامعة أو أي مركز معتمد من الجامعات المصرية أو المجلس الأعلى للجامعات تفيد عدم تخطي هذه النسب القواعد المعمول بها بناء على قرارات مجلس الجامعة ، وتعتبرذلك شرطا من شروط تشكيل لجنة المناقشة والحكم.

٢- ينشر طالب الماجستير بحثًا علي الأقل وطالب الدكتوراه بحثين علي الأقل من نتائج رسالتهما في المجلات العلمية المحكمة كشرط لتشكيل لجنة المناقشة والحكم والمؤتمرات العلمية المحكمة والتى تنظمها الجامعات والمنظمات المتخصصة على الا يزيد عن بحث واحد فى المؤتمرات للدكتوراه .

٣- يلتزم الباحث بنشر الأبحاث المستخلصة من رسائل الماجستير والدكتوراه في المجلات الخاصة بكلياتهم او المؤتمرات العلمية المحكمة او في المجلات التي لها تقييم أعلى من تقييم مجلة الكلية ومؤتمر الكلية أو المجلات الدولية والمؤتمرات الدولية المصنفة .

٤- يقدم جميع أعضاء لجنة الإشراف تقرير صلاحية عن الرسالة للقسم العلمى مشفوعا باقتراح تشكيل لجنة المناقشة والحكم، وفى حالة وجود أحد أعضاء لجنة الإشراف خارج البلاد يلتزم بتقديم تقرير فردى بجانب التقرير الجماعى للمشرفين في داخل الوطن.

٥- إذا تقدم أحد أعضاء لجنة المناقشة والحكم (مشرفا أو مناقشا) بعد اعتماد التشكيل باعتذار عن المناقشة، فإنه يجب تعديل تشكيل اللجنة واعتماد ذلك من السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث، مع إرفاق أسباب الاعتذار.

٦- تنعقد لجنة الحكم والمناقشة بعد خمسة عشر يومًا علي الأقل من تاريخ اعتماد السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث للجنة وقبل انتهاء ٣ أشهر من تاريخ الاعتماد، ويمكن تقصير مدة الخمس عشر يوما بعد موافقة السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث واعتماد السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة.

٧- يجب أن تنعقد لجنة المناقشة والحكم خلال فترة تسجيل الدارس ولا يجوز التقدم بطلب لمد فترة التسجيل عقب انعقاد اللجنة.

٨- في حالة عدم مناقشة الرسالة خلال ٣ أشهر من تاريخ اعتماد السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لتشكيل لجنة المناقشة والحكم يتم تجديد أو تعديل تشكيل اللجنة في ضوء المبررات المقدمة لأسباب تجاوز المدة أو عدم انعقاد اللجنة خلال المدة المحددة.

٩- في حالة تعزيز أو تعديل لجنة الإشراف بما يتضمن إضافة أو إحلال مشرف مكان آخر لا يتم تشكيل لجنة الحكم والمناقشة علي الرسالة قبل مرور ستة أشهر علي الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية علي التعزيز أو التعديل.

١٠- لا يجوز مناقشة الرسالة قبل مرور عام علي الأقل من تاريخ التسجيل لرسالة الماجستير وعامين علي الأقل بالنسبة لرسائل الدكتوراه.

١١- تقدم التقارير الفردية من أعضاء لجنة المناقشة والحكم إلى السيد أ.د. وكيل الكلية للدراسات العليا، وفى حالة إيجابية التقارير تعقد المناقشة.

١٢- تعقد المناقشة علانية داخل الكلية أو الجامعة وعلي السيد الأستاذ الدكتور وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث التأكد من الإعلان عن تاريخ المناقشة علي مستوي الكلية قبل انعقادها بأسبوع علي الأقل.

١٣- اذا تغيب أحد أعضاء المناقشة والحكم من غير المشرفين عن حضور جلسة المناقشة العلنية لعذر قهري (بشرط تقدمه وتوقيعه علي التقرير الفردي) يحل محله مباشرة في لجنة المناقشة رئيس القسم المختص أو من ينوب عنه بالقسم علي أن يوقع علي التقرير الجماعي.

١٤- يقدم الطالب عند منحه الدرجة العلمية عدد (٣) نسخ من رسالته الورقية بالإضافة إلى (١٠) نسخ PDF من الرسالة على الإسطوانات المدمجة (CD) مع ضرورة مراعاة حقوق الملكية الفكرية.

١٥- يتم تحديد فترة زمنية قدرها ١٢ شهر كحد أقصي ما بين تاريخ انعقاد لجنة الحكم والمناقشة وموافقة مجلس القسم المختص علي المنح ،وفي حالة تجاوزهذه المدة لابد من تقديم سبب يقبله مجلسى الكلية والدراسات العليا.

١٦- يكون الحد الأقصي للفترة الزمنية التي يتم خلالها عرض القرارات التي اتخذها مجلس القسم علي مجلس الكلية هي ثلاثة أشهر، ويلتزم مجلس الكلية بنفس المدة فى عرض قراراته على مجلس الدراسات العليا والبحوث ،وفى حالة مخالفة ذلك يعاد الموضوع الى مجلس القسم او مجلس الكلية بحسب الأحوال لإعادة العرض.

١٧- اعتبار شهادة أساسيات التحول الرقمي FDTC شرطاً أساسياً كمتطلب دخول امتحان للدبلومات والدبلومات المهنية.

خامساً: قواعد المصروفات الدراسية:

١- لا يجوز استرداد المصروفات الدراسية للدراسات العليا (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) بعد اعتماد القيد من السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث، وقبل ذلك فهو شأن داخلى للكلية.

٢- يجوز للدارس الذي يجتاز المقررات الدراسية بنجاح ولكنه لم يصل إلى المعدل التراكمي اللازم للتخرج (في الكليات التي تطبق نظام الساعات المعتمدة) أن يتقدم بطلب لتحسين مقرر أو عدة مقررات إلي السيد الأستاذ وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث مع سداد مبلغ عن كل ساعة معتمدة، علي أن تطبق القواعد المعمول بها باللوائح الداخلية للكليات في حساب المعدلين الفصلي والتراكمي.

٣- تتحمل الجامعة قيمة الرسوم الدراسية للمعيدين والمدرسين المساعدين بالداخل وعند التسجيل خارج الجامعة بشرط موافقة رئيس الجامعة بعد اخذ رأى مجلسى القسم والكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا وفى حالة عدم انتهاء المعيد والمدرس المساعد بالجامعة من الرسالة والحصول على الدرجة خلال الفترة المحددة باللائحة الداخلية للكلية يلتزم بسداد مبلغ تحسين الخدمة التعليمية (الدراسات العليا) المقررة على طلاب مرحلتى الماجستير والدكتوراه مع التزام الجامعة باعفائهم فقط من المصروفات الدراسية طبقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والرسوم المقررة طبقاً للقرار الوزارى (مقابل الخدمات).

٤- لا يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم على الرسالة من مجلس الكلية وإدارة الجامعة الا بعد قيام الطالب بسداد جميع المصروفات الدراسية حتى آخر فصل دراسي مستحق الدفع عليه.

٥- في حالة تسديد الرسوم والمصروفات المستحقة واعتماد تشكيل لجنة الحكم من مجلس الكلية وإدارة الجامعة لا يتحمل الطالب بأي مصروفات إضافية إذا اجتاز مناقشة الرسالة بنجاح وتم اعتماد مجلس القسم والكلية لتقارير الحكم خلال ٦ شهور من تاريخ اعتماد إدارة الجامعة للجنة الحكم.

٦- في حالة تجاوز مدة ٦ أشهر المشار اليها في البند السابق وتم تشكيل لجنة جديدة يلزم الطالب بدفع الرسوم والمصروفات عن الفصول الدراسية التي تبدأ من اعتماد تشكيل أول لجنة حكم على الرسالة.

نائب رئيس الجامعة
للدراسات العليا والبحوث

أ.د/ راوية يحيى رزق